

تعليمات عامة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧

بشأن مذكرات الدفاع المقدمة إلى لجان الطعن

١. ينشأ بكل مأمورية ضرائب سجل لتقيد مذكرات الدفاع والأوراق المقدمة من الممولين تخص الطعن المقدم منهم يكون مسؤولية خدمة الممولين .
 ٢. على المأمورية أن تتسلم من الممول مذكرة الدفاع الموجهة للجنة وصورتها التي تخص المأمورية وتسجل بالسجل المعد لذلك ساعة وتاريخ التسليم والأوراق والمستندات المقدمة .
 ٣. تسلم صورة المذكرة التي تخص المأمورية إلى شعبة الفحص لإعداد رد المأمورية فوراً ، ويرسل أصل المذكرة والذي يخص اللجنة إليها فوراً ويكون ذلك إما مع مخصص أو بالبريد السريع ولا يتحمل الممول أي تكلفة مقابل ذلك .
 ٤. تتولى المأموريات الإعلان عن ذلك بلوحة إعلانات المأمورية .
 ٥. أي تأخير أو تقصير في توصيل المذكرات في الوقت المناسب يكون مسؤولية رئيس المأمورية وخدمة الممولين ، وأي تقصير في الرد على مذكرة الدفاع يكون مسؤولية مدير الفحص والمراجع والمأمور المختصين بالحالة .
- على السادة رؤساء القطاعات المعنية ورؤساء المناطق متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

يعمل به من تاريخه

صدر في ٢٠٠٧ / ٨ / ٢١

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

(أشرف العربي)